حكم قول استعنا بالله عند قول الإمام : ( وإياك نستعين )

الواجب على المأموم أن ينصت لقراءة إمامه ، لقول الله تعالى : ( وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ) الأعراف/204 .

ولا يجوز له أن ينشغل عن استماع قراءة إمامه إلا بقراءة الفاتحة فقط ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) رواه البخاري ومسلم.

وأما قول بعض المأمومين : استعنا بالله ، وبعضهم يعيد لفظ الآية : (إياك نعبد وإياك نستعين) فقد نبه العلماء قديما وحديثا على أن ذلك من البدع التي يجب النهي عنها .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (4/14) :"قد اعتاد كثير من العوام أنهم إذا سمعوا قراءة الإمام : (إياك نعبد وإياك نستعين) قالوا : (إياك نعبد وإياك نستعين) وهذا بدعة منهي عنها" انتهى .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، وقد سئل عن ذلك :"يستمع إليه فقط، ولا يقول استعنا بالله ولا شيئا غيره، بل ينصت، لقوله سبحانه : ( وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) "انتهى ."مجموع فتاوى الشيخ ابن باز"

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "قول المأموم إذا قال الإمام : (إياك نعبد وإياك نستعين) : "استعنا بالله" لا أصل له، وينهى عنه؛ لأنه إذا انتهى الإمام من الفاتحة أمن المأموم، فتأمينه هذا كاف عن قوله : استعنا بالله" انتهى .

الإسلام سؤال وجواب